الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

ثم : السيد بريماني (جمهورية ايران الاسلامية)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.56
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/49/717 و Corr.1 و 2 و A/49/778)

١ - الآنسة أراغون (الفلبين): تحدثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن حساب دعم عمليات حفظ السلم أنشأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لترشيد استخدام وظائف العبء الزائد الممولة بالفعل من عمليات حفظ السلم. وكان الهدف من ذلك بالفعل تزويد الأمانة العامة بوسيلة تنشئ بموجبها وظائف في المقر بمزيد من المرونة. وينبغي الإبقاء على ذلك الهدف، كما ينبغي الإبقاء على المنهجية الحالية لتمويل الوظائف على أساس نسبة ٨,٥ في المائة من تكاليف العنصر المدني في كل عملية لحفظ السلم.

٢ - وأضافت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين أحاطت علما بتعريف الأنشطة الأساسية وغير الأساسية وأعربت عن موافقتها على رأي اللجنة الاستشارية ومفاده أن أي محاولة لتحديد معايير من أجل تمويل الوظائف الأساسية وغير الأساسية من الميزانية العادية وحساب الدعم ربما تؤدي الى الدخول في جدل سياسي لا نهاية له. وينبغي اتباع الاجراءات الحالية لاعتماد الميزانية العادية، لأن من غير الملائم بحث وظائف الميزانية العادية في سياق حساب الدعم. ولذلك توافق مجموعة الـ ٧٧ والصين تماما على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومؤداه أنه لا بد من تقرير الميزانية البرنامجية على أساس اقتراحات الأمين العام المقدمة وفقا للقواعد المالية وقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٣ - ومضت قائلة إنه لا بد من استخدام موارد حساب الدعم من أجل الأغراض التي من أجلها أذن بالموارد، وفقا للقواعد المالية والنظامين الاداري والأساسي للموظفين. وأعربت عن موافقتها على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومفاده أن الحاجة تدعو الى الإبقاء على مفهوم حساب الدعم واستعادة بساطة الاجراءات من أجل اعتماد نفقات حساب الدعم بهدف منح الأمين العام القدرة على الاستجابة على جناح السرعة وبفاعلية للاحتياجات من أجل مساندة عمليات حفظ السلم في المقر. ولا ينبغي تحويل عمليتي الرقابة والرصد اللتين تقوم بهما الدول الأعضاء الى إدارة أنشطة حساب الدعم على المستوى الجزئي.

٤ - واستطردت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/49/904، الفقرات ٢٤ - ٢٨) بشأن الاحتياجات من الموارد التي يتعين قيدها لحساب الدعم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتشارك هذه الوفود قلق المراقب المالي إزاء تعيين موظفين لأنه أذن بموارد الموظفين من أجل الوظائف المؤقتة بوصفها وظائف مساعدة مؤقتة عامة، ولاحظت أن الأرصدة غير

(الآنسة أراغون، الفلبين)

المثقلة في حساب الدعم يمكن أن تعزى الى تلك الحالة. وأعربت عن اتفاقها مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل النرويج ومفاده أن الترتيبات الحالية لتمويل الوظائف المؤقتة تتعارض مع الممارسة الجيدة للميزانية، ورحبت بعزم اللجنة الاستشارية على السعي لضمان اتساق استخدام المساعدة المؤقتة العامة مع الأغراض المتوخاة أصلا.

٥ - الآنسة بينا (المكسيك): أعربت عن موافقة وفدها على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية. وقالت لا يزال الأساس المنطقي لحساب الدعم، بوصفه وسيلة لتوفير المرونة للأمانة العامة فيما يتصل بمساندة عمليات حفظ السلم، ساري المفعول. كما أعربت عن موافقتها على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تركز من جديد على الهدف الجوهري للحساب بغية تحسين استخدام الموارد، بدلا من السعي لتحديد الأنشطة الأساسية وغير الأساسية فيما يتعلق بكل وظيفة ممولة من حساب الدعم.

٦ - وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد استنادا لذلك توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة (A/49/904)، أي أن يظل حساب الدعم يمول على أساس ٨,٥ في المائة من تكلفة العنصر المدني؛ كما ينبغي أن تنظر اللجنة الاستشارية في الطلبات المحددة لإدخال تغييرات على المستويات الموافق عليها من قبل بالنسبة للوظائف والموارد الأخرى، وأن تقدم تقارير الى الجمعية العامة عن الاجراءات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بحساب الدعم، وهو إجراء مطابق لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩؛ كما ينبغي تبرير الطلبات المقدمة في إطار حساب الدعم لا على أساس عبء العمل والحاجة التشغيلية فحسب بل أيضا في سياق إجمالي الموارد المتاحة للوحدة أو البرنامج المعني.

٧ - ومضت قائلة إن وفدها يوافق على رأي اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باستعادة الاجراء الأصلي لاعتماد نفقات حساب الدعم، ووافقت على أنه ينبغي أن تصبح الترتيبات الجديدة المقترحة نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبغية تحقيق هذه الغاية يلزم تقديم المعلومات الملائمة عن حساب الدعم، بما في ذلك الأرصدة غير المثقلة الى اللجنة الاستشارية. وأخيرا، أيدت الترتيبات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية (A/49/904، الفقرات ٢٤ - ٢٨) فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد لعام ١٩٩٥.

٨ - السيد هانسون (كندا): قال إن من دواعي الأسف أن مناقشة حساب الدعم قد استغرقت وقتا طويلا دون الوصول الى أي نتيجة. وقد أيد وفده على الدوام اقتراحات الأمين العام فيما يتعلق بحساب الدعم، ولذا فهو يشعر بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الدعم المقدم لعمليات حفظ السلم، وبخاصة فيما يتصل بالأفراد. وقال إنه ليس من المستغرب أن يصل قدر كبير من المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في وقت متأخر ومن نوعية غير ملائمة.

(السيد هانسون، كندا)

٩ - وأضاف قائلا إن توصية اللجنة الاستشارية بأن تؤجل اللجنة الخامسة اتخاذ إجراء بشأن تحويل الوظائف المتبقية الممولة من المساعدة المؤقتة العامة الى وظائف مؤقتة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تعني من الناحية العملية أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبما أن التمويل يتعلق بعام ١٩٩٥ ستظل الأمانة العامة تواجه صعوبات جمة فيما يتصل بملء الوظائف.

١٠ - ومضى قائلا إنه فيما يتصل بتعليقات اللجنة الاستشارية بشأن إعادة وزع ١٠ وظائف من دائرة الادارة وخدمات الدعم الماليين الدعم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلم، الى شعبة تمويل حفظ السلم التابعة لادارة شؤون الادارة والتنظيم، فمن الواضح أن للأمين العام الحق، بوصفه كبير الموظفين الاداريين، في نقل موظفين للشؤون المالية من وحدة الى أخرى. وبما أن القصد من الحركة هو تحسين كفاءة إعداد الميزانية، فإن وفده لا يؤيد توصية اللجنة الاستشارية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٢ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/49/904) ليس ثمة ما يدعو الجمعية العامة الى منح سلطات اتخاذ القرارات الى لجنة تقنية واستشارية.

١١ - وأردف قائلا إن من المفضل اتباع نهج استراتيجي نحو موضوع حساب الدعم. وبدلا من التركيز على احصاءات الوظائف وعبء العمل، ينبغي أن ينصب التركيز على المدخلات والنواتج. ويعد مدخل، نسبة ٨,٥ في المائة من العنصر المدني مدخلا كافيا. وتشمل النواتج المعلومات المقدمة الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة.

١٢ - ويشكل تزايد عمليات حفظ السلم اختبارا صعبا لقدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلم، الأمر الذي يعزى أساسا الى الافتقار الى موارد كافية وعدم كفاءة اجراءات الأمانة العامة.

١٣ - ثم عبر عن ترحيب وفده لقيام مكتب المراقبة الداخلية أو مجلس مراجعي الحسابات أو وحدة التفتيش المشتركة باستعراض كفاءة وفعالية أنشطة حساب الدعم. وقال حالما يتم تنظيم دورة ميزانية حفظ السلم، ينبغي للأمين العام أن يقدم ميزانية سنوية لحساب الدعم تكون معاصرة للميزانيات الأخرى لحفظ السلم.

١٤ - السيد كوزنتروف (الاتحاد الروسي): أيد النهج الموجز في تقرير الأمين العام (A/49/717) وأعرب عن موافقته على أنه ينبغي تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم. وقال لقد ثبت أن مفهوم حساب الدعم يتمتع بمقومات البقاء ويتسم بالكفاءة ولا يرى وفده ثمة سبب لتعديل النظام الحالي. بيد أنه يتعين إجراء تسويات معينة لتعكس للأوضاع المتغيرة. وبغية تحقيق هذه الغاية طالب بوضع معايير تتسم بقدر أكبر من الوضوح والتفصيل من أجل استخدام حساب الدعم وبأحكام الاجراءات التي تتبعها

(السيد كوزنتروف، الاتحاد الروسي)

الأمانة العامة في إدارة حساب الدعم. وقال إنه متأكد من أن الأمانة العامة سوف تقوم بمرور الوقت بتنقيح إجراءاتها الادارية آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تبديها الدول الأعضاء.

١٥ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد التوصيات المتضمنة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وإن وفده على استعداد للعودة الى هذا الموضوع في ضوء التحليل المقترح لتشغيل حساب الدعم اذا اعتمد الاقتراح.

١٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال لقد اتخذ الأمين العام في عام ١٩٩٤ عددا من المبادرات لتحسين قدرة الأمانة العامة في مجال تمويل عمليات حفظ السلم، ولا سيما بتحديد مجالات مسؤولية تتسم بقدر أكبر من الوضوح. وفي هذا الصدد أنيطت المسؤولية الكاملة عن حساب وميزنة عمليات حفظ السلم بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. أما إدارة عمليات حفظ السلم فهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن الاحتياجات التنفيذية. ووفقا لتوحيد المسؤوليات، تقرر نقل ١٠ وظائف لحساب الدعم من إدارة عمليات حفظ السلم الى إدارة شؤون الادارة والتنظيم.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/49/533/Add.1 و A/49/785/Add.1)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/49/644/Add.1 و A/49/785/Add.1)

١٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار الى أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد أنشئت في عام ١٩٧٤، ثم أعيد تجديد ولايتها بعد ذلك لفترات مدتها ستة أشهر وتنتهي الفترة الحالية بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولقد اتخذت الجمعية العامة بالفعل إجراءات من شأنها أن تسمح بمواصلة تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

١٨ - وأضاف قائلا إن تقرير أداء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يعكس وفورات شاملة إجماليها ٠٠٠ ٨٠٥ دولار، تعزى أساسا الى تحقيق وفورات في مجالات النقل والإقامة والمعدات. وهناك رصيد غير مثقل صافيه ٠٠٠ ٨٩١ دولار، سوف يقيد لحساب الدول الأعضاء حيثما تحدد الأنصبة في المرة القادمة.

(السيد تاكاسو)

١٩ - وقال، فيما يتصل بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إن تقرير الأداء المالي المعروض على اللجنة يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وسوف تنتهي فترة الولاية الحالية بنهاية تموز/يوليه ١٩٩٥، وتحسبا لاتخاذ قرار بتمديدها وافقت الجمعية العامة على استمرار العملية. ويوضح تقرير الأداء تحقيق وفورات شاملة إجماليها ١,٧ مليون دولار، تعزى الى انخفاض تكاليف النقل وتكاليف الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين عما كان متوقعا. ويوضح التقرير أيضا أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانت تعاني من ارتفاع معدل الأنصبة المستحقة وانخفاض معدل الأموال النقدية الى حد كبير. ولقد سددت دفعات كاملة عن تكاليف القوات حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ولم تسدد بعد ذلك سوى دفعات جزئية فقط.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/49/863 و A/49/902)

٢٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/863، الى أن حكومة الكويت تتحمل ثلثي تكاليف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت على أساس شهري، وتسدد الدول الأعضاء الثلث المتبقي من الاشتراكات المقررة. ولقد بلغت تقديرات التكلفة الأصلية لمدة سنة مالية تبدأ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٧٠ مليون دولار. وبلغت النفقات الفعلية ٥٨,٨ مليون دولار، وتبقى رصيد غير مثقل قدره ١١,١ مليون دولار. ومن ذلك المبلغ قيد بالفعل ٧,٨ مليون دولار لحساب الدول الأعضاء وللحكومة الكويتية مقابل أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٤. ومن جهة أخرى، يعزى ذلك الرصيد الى تحقيق وفورات في العمليات الجوية، وعمليات النقل وتكاليف الأفراد العسكريين وتكاليف الأفراد المدنيين، ومن جهة أخرى، الى مساهمة سخية قدمتها حكومة الكويت من أجل استئجار معدات هندسية شتى. وإضافة الى ذلك، قدمت وزارة الصحة العامة في الكويت منحا للرعاية الطبية وعلاج الأفراد بلغت قيمتها ٢٤ ٧٧٣ دينارا كويتيا. وأعرب باسم الأمين العام عن التقدير لحكومة الكويت إزاء مساهمتها السخية.

٢١ - وأضاف قائلا إنه بالنسبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بلغت تقديرات التكلفة ٤٣,٧ مليون دولار، أو ٥,٤٦ مليون دولار في الشهر، وذلك بالمقارنة مع توصية اللجنة الاستشارية بمبلغ ٤٣ مليون دولار أو ٥,٣ مليون دولار في الشهر. وبالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تبلغ تقديرات التكلفة ٦٣,٩ مليون دولار، أو مبلغا شهريا قدره ٥,٣ مليون دولار. ولقد أوصت اللجنة الاستشارية فيما يتصل بتلك الفترة بمبلغ قدره ٦٠ مليون دولار، أو مبلغ إجماليه ٥ ملايين دولار في الشهر. كما قدم تقرير الأمين العام معلومات تتعلق بهيكل البعثة وعدد الافتراضات المستخدمة في الحسابات. وظلت بارامترات التكلفة كما هي أساسا باستثناء ما يتعلق بتكاليف الموظفين

(السيد تاكاسو)

المدنيين ومجموعة المركبات التي انخفضت بسبب ما قدمته الحكومة الكويتية. ثم استرعى الانتباه الى نقل قاعدة الدوحة للسوقيات مؤخرا وإقامة الموظفين داخل مركز دعم بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي أنشئ مؤخرا بالقرب من مدينة الكويت.

٢٢ - السيد الوزان (الكويت): أعرب عن ارتياحه للوضوح والدقة اللذين اتسم بهما تقرير المراقب المالي. وقال إن من شأن مركز الدعم أن يمكن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بصورة عامة من أداء أعمالها بقدر أكبر من الكفاءة. ثم أبلغ اللجنة بأنه إضافة الى ثلثي ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، قدمت حكومة الكويت أيضا تبرعات إضافية.

٢٣ - ترأس الجلسة نائب الرئيس السيد بريماني (جمهورية إيران الاسلامية).

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/49/518/Add.1-2 و A/49/458/Add.1)

٢٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/49/518/Add.1-2)، إنه بالرغم من أن البعثة قد استكملت بنجاح، لا يزال يتعين إنهاؤها من الناحية المالية. وأكد بأن مبلغ ٤٠٠ ٢٧٠ دولار، يمثل وفورات تحققت في الفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقال إن تكلفة الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قدرت بمبلغ إجماليه ٥,٢ مليون دولار، بما في ذلك وزع الأفراد لإنهاء البعثة على مراحل. وقدرت تكلفة تصفية البعثة في الفترة من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار. وتقارن هذه الأرقام بالتوصيات التي طرحتها اللجنة الاستشارية على النحو التالي: في الفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتماد إجماليه ١١,٧ مليون دولار؛ وللفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتماد يزيد قليلا عن ٤,٦ مليون دولار. وبالنسبة لشهر أيار/مايو، اعتمدت اللجنة الاستشارية المبلغ المطلوب. وليس بالمستطاع الآن اختتام تمويل البعثة لأنه لا يزال يتعين تسديد عدد من الدفعات. وفضلا عن ذلك، لا تزال بعض الأنصبة مستحقة. ولقد أرجأت الجمعية العامة هذا الموضوع لفترة من الوقت ولم تقرر أي تقسيم منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولم تجدد حتى الآن تقسيم مبلغ الـ ١١,٧ مليون دولار المتعلق بالفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولا يزال يتعين تقسيم يزيد عن ١٧ مليون دولار إجمالا. ولذلك لا تزال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تواجه صعوبات جمة بصدد إنهاء البعثة. وبغية تلبية الاحتياجات من النقد، يلزم القيام بتحويلات من صندوق احتياطي حفظ السلم. وأعرب عن أمله في أن تتخذ الجمعية العامة إجراء سريعا بشأن هذا الموضوع.

البند ١٢٥ من جـــدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/49/590/Add.1 و A/49/781/Add.1)

٢٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): استرعى الانتباه في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل قـــوة الأمـــم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/49/590/Add.1)، الى تقرير الأداء الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقال إن تلك الفترة تمثل امتداد لولاية لمدة تزيد قليلا عن ستة أشهر لكي تتزامن مع نهاية الولاية السياسية. وبالرغم من أنه لم تتخذ أي اجراءات لزيادة تقديرات التكلفة، فإن تقرير الأداء يعكس وفورات صافية إجماليها ٩٠٠ ٢٤٩ دولار، حيث قابلت النفقات الزائدة في مجالات معينة منها على سبيل المثال الأفراد العسكريين، والعمليات الجوية، والخدمات المتنوعة وفورات في مجالات أخرى منها على سبيل المثال الأفراد المدنيين، والنقل والإقامة. وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية (A/49/781/Add.1)، لاحظ أن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تقدم تقارير الأداء المالي في المستقبل لأي فترة بعينها بعد انتهاء تلك الفترة (A/49/781/Add.1، الفقرة ٥) ولم توص اللجنة بإدخال أي تغيير على مستوى الاعتمادات في ذلك الوقت.

البند ١٢٦ من جـــدول الأعمـــال: تمويـل بعثـــة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/49/429/Add.3، و A/49/766/Add.1)

٢٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام (A/49/429/Add.3)، إن التقرير يتضمن تقريرين عن أداء وميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. ويعكس التقرير الأول، الذي يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رصيدا غير مثقل إجماليه ٢٠٠ ٨٩ دولار، يعزى الى تخفيضات في إيجار الأماكن، وعمليات النقل والرحلات التجارية. ويعكس التقرير الثاني، الذي يغطـــي الفتـــرة مـــن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الـــى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ رصيدا غيـــر مثقل إجماليه ٦٠٠ ٢٨٠ ٣ دولار نتيجة لتحقيق وفورات في تكاليف الأفراد المدنيين، والنقل، والعمليات الجوية، والاتصالات، ومعدات أخرى مردها جملة أمور منها، حالات التأخير في وزع الأفراد وفي المشتريات. وتضمنت الميزانية، التي تغطي فترة الـ ١١,٦ شهرا (من ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦) والتي تبلغ مبلغا إجماليه ١٦,١ مليون دولار، اعتمادات من أجل قوة مراقبين عسكريين قوامها ١٣٥ مراقبا عسكريا. وبلغت الاشتراكات المستحقة ما يزيد عن ٤ ملايين من الدولارات. بيد أن حكومة سويسرا قدمت مساهمة بمبلغ ٠٠٠ ٦٨١ دولار لأنشطة دعم المبعوثين الخاصين أو البعثات. ولاحظ أن اللجنة الاستشارية أوصت بقبول الاقتراحات المتضمنة في الفقرة ٨٥ من تقرير الأمين العام (A/49/766/Add.1، الفقرة ١٩).

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/49/571/Add.2 و A/49/786/Add.1)

٢٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه منذ إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في عام ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن سلسلة من الاجراءات لتمديد ولاية البعثة. وتمتد الولاية الحالية للبعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٣٢/٤٩ مبلغا إجماليه ١٧,٥ مليون دولار للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومبلغا إجماليه ٤,٣ مليون دولار للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات، إذا قرر مجلس الأمن تمديد الولاية بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ١,٦ مليون دولار في الشهر، مع إجراء التقسيم. وبالنسبة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تبلغ تقديرات التكلفة مبلغا إجماليه زهاء ١٢,٢ مليون دولار أو تكلفة شهرية وسطية إجماليها ١,٤ مليون دولار. وبالنسبة لفترة الستة أشهر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدرت التكلفة بمبلغ إجماليه ٨ مليون دولار أو ١,٣ مليون دولار في الشهر في المتوسط. وتبلغ الاشتراكات المقررة المستحقة ٩,٤ مليون دولار. ولذلك، تعين على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أن تقترض من صندوق احتياطي حفظ السلم. ثم استرعى الانتباه الى التوصيات المتضمنة في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة ولاحظ أن اللجنة الاستشارية توصي باعتماد مبلغ إجماليه ٨,٥ مليون دولار لمواصلة البعثة خلال الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/49/796/Add.1، الفقرة ١٧). فاذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة حتى نهاية السنة، فسوف يلزم رصد اعتماد آخر بمبلغ ٨,٥ مليون دولار.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (تابع) (A/49/521 و A/49/913)

٢٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال لقد انتهت ولاية فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا بصورة رسمية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤. ويعكس تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ تحقيق وفورات شاملة إجماليها ٩٠٠ ٢٩٣ دولار تعزى الى انخفاض تكاليف الأفراد العسكريين، والأفراد المدنيين والاتصالات (A/49/521، الفقرة ٨). ويوصى بتقسيم تلك الوفورات فيما بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥